الأمم المتحدة

CAT/C/48/D/433/2010

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٣

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المقدم من:	الكسندر غيراسيموف (تمثله مبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢
الموضوع:	عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعذيب لتقديم الجناة إلى العدالة وتوفير جبر كامل ومناسب
المسائل الإجرائية:	*الاختصاص من حيث الزمان*؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ سحب الشكوى المقدمة إلى اللجنة
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ الألم أو المعاناة الشديدين؛ تدابير فعالة لمنع التعذيب؛ إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب؛ الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة؛ الحق في تعويض عادل ومناسب؛ التدخل في حق التظلم بموجب المادة ٢٢
مواد الاتفاقية:	١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٢

(A) GE.12-43983 110912 120912

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٤٣٣/٢٠١٠**

المقدم من:	ألكسندر غيراسيموف (تمثله مبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٣٣/٢٠١٠، التي قدّمها ألكسندر غيراسيموف إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** اعتمد القرار بالتصويت. وأيد تسعة أعضاء القرار وامتنع أحد الأعضاء، السيد سويسيان وانغ، عن التصويت.

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو ألكسندر غيراسيموف، من رعايا كازاخستان، ومولود في عام ١٩٦٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك كازاخستان[(١)] للمواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله مبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية[(٢)].

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، توجه صاحب الشكوى إلى مركز الشرطة المحلية بإدارة الشؤون الداخلية الجنوبية لمدينة كوستاناي للسؤال عن ابن زوجته المحتجز بالمركز. وتم اقتياد صاحب الشكوى إلى مكتب في الطابق الثالث حيث أغلق عليه الباب لمدة ٣٠ دقيقة تقريباً.

٢-٢ وفي حوالي الساعة الثامنة مساء، دخل خمسة من أفراد الشرطة إلى المكتب وطلبوا منه الاعتراف بقتل امرأة مسنة كانت تعيش في الحي الذي يقيم فيه. ومع التسليم بأنه يعرف المرأة، أنكر أنه تورط في وفاتها. وعلى مدى ساعة تقريباً، تم استجواب صاحب الشكوى ونصحه بالاعتراف بالجريمة. واستمر في إنكار الادعاءات. وضربه أحد أفراد الشرطة بشدة على كليتيه. وهدده أفراد الشرطة بعد ذلك بالعنف الجنسي.

٢-٣ وطُرح صاحب الشكوى بعد ذلك أرضاً، وصدره إلى أسفل. وربط أفراد الشرطة يديه وراء ظهره باستخدام حزامه. وأمسك أربعة من أفراد الشرطة بساقيه وجذعه لمنعه من الحركة. وأخذ الفرد الخامس كيسا سميكا وشفافا من مادة البوليبروبيلين ووضعه على رأسه. ووضع هذا الفرد بعد ذلك ركبته اليمنى بقوة على ظهره وبدأ يسحب الكيس إلى الخلف مما تسبب في اختناقه وإصابته بتريف من الأنف والأذنين ورضوض بالوجه (الأسلوب المعروف باسم "الغواصة الجافة") قبل أن يفقد أخيراً وعيه. وتكررت هذه العملية عدة مرات.

٢-٤ ونتيجة لهذه المعاملة، أصبح صاحب الشكوى مشوشاً وتوقفت مقاومته. وفي مرحلة ما، أصبح دمه ظاهراً في كيس البوليبروبيلين وعلى الأرض. وعند رؤية الدم، توقف أفراد الشرطة عن التعذيب. وأمضى صاحب الشكوى الليل على كرسي، تحت إشراف أحد أفراد الشرطة.

٢-٥ ولم يُسجل احتجاز صاحب الشكوى في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، ولم يتم تزويده بمحام. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، استجوبه محقق الشرطة وضربه على رأسه بكتاب

(١) أصدرت كازاخستان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٢) مرفق بالشكوى توكيل رسمي مؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ وموقع عليه من صاحب الشكوى.

ضخم. وفي السادسة مساء، أُخلي سبيله دون توجيه اتهام إليه. وبعد إخلاء سبيله مباشرة، شعر بصداع شديد وغثيان. وفي المنزل، استمر الصداع الشديد، ونقل في مساء نفس اليوم إلى قسم جراحة الأعصاب بمستشفى مدينة كوستاناي حيث شخصت حالته بأنه مصاب برضوض قحفية مخية داخلية كبيرة، وكدمة بالدماغ، ورضوض بالكلية اليمنى والمنطقة القطنية والأنسجة اللينة للرأس، وجرح رضي بالحاجب الأيمن[٣]. وبقي بالمستشفى ١٣ يوماً. وبعد خروجه، استمر شعوره بالصداع الشديد، والألم في منطقة الكليتين، مع ارتجاف باليدين والعينين.

٢-٦ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم ابن زوجة صاحب الشكوى بلاغاً باسمه واسم صاحب الشكوى إلى مكتب النائب العام بمدينة كوستاناي (مكتب النائب العام بالمدينة). وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى بلاغاً باسمه فقط إلى إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية التي يقع بها مركز الشرطة الذي تم فيه التعذيب المزعوم. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجرت إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية تحقيقاً أولياً واستمعت إلى أقوال صاحب الشكوى، وابن زوجته، وثلاثة من أفراد الشرطة. وذكر أفراد الشرطة الذين تم استجوابهم أنه تم فعلاً استجواب صاحب الشكوى وابن زوجته بمركز الشرطة ولكن لم تكن بهما إصابات. وقال أفراد شرطة آخرون أنهم لم يروا صاحب الشكوى وابن زوجته إطلاقا بمركز الشرطة.

٢-٧ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أُجري فحص طبي لصاحب الشكوى لتقييم حالته الصحية. ولم تقدم نتيجة هذا الكشف لصاحب الشكوى أو لممثليه القانونيين في أي وقت. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧ قام طبيب للأمراض العصبية بمعالجة صاحب الشكوى. وبدأ يعاني من الهلوسة ومن الشعور بخوف داهم بدون سبب محدد. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ شخصت حالته بأنه يعاني من الاكتراب التالي للصدمة. وأحيل إلى مستشفى للأمراض النفسية لمزيد من الفحص والعلاج حيث تم التأكيد على التشخيص وبقي تحت العلاج في الفترة من ٨ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢-٨ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، قرر المحقق أنه لا وجه لإجراء تحقيق جنائي في الموضوع. وأيد مساعد المدعي العام الأقدم في مدينة كوستاناي في ٣٠ أيار/مايو هذا القرار، ولكن نقض مكتب المدعي العام بالمدينة هذا القرار في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأمر إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية الإقليمية بكوستاناي بالتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى.

٢-٩ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تلقى صاحب الشكوى عدة مكالمات هاتفية من مجهولين يهددونه برفع دعوى ضده إذا لم يسحب شكواه. وخشي صاحب الشكوى على سلامته وسلامة عائلته فقدم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بلاغاً بشأن هذه التهديدات. وقدم أيضاً

(٣) مذكرة الخروج مرفقة بالملف. وتظهر إصابات صاحب الشكوى بالصور الفوتوغرافية المقدمة من صاحب الشكوى. ويوجد بالملف أيضاً قرص فيديو رقمي يحتوي على شهادة صاحب الشكوى الشفوية المتعلقة بتعذيبه.

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بلاغاً إلى مكتب المدعي العام الإقليمي لقيام بعض أفراد الشرطة بعرض مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ تنغي (نحو ٠٠٠ ٤ دولار أمريكي) على ابن زوجته لسحب بلاغهما المشترك وبلاغ صاحب الشكوى.

٢-١٠ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغ مكتب المدعي العام الإقليمي لمنطقة كوستاناي (مكتب المدعي العام الإقليمي) صاحب الشكوى بأن بلاغه أرسل إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية الإقليمية لمزيد من البحث. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أبلغته إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية بأنه تبين من البحث مخالفة التعليمات المتعلقة بتسجيل المحتجزين وبأنه ستوقع عقوبات تأديبية، تصل إلى العزل من الوظيفة، على عدد من الموظفين. وذكرت الإدارة أيضاً أنه وجهت اتهامات جنائية ضد موظفين من إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية بموجب الفقرة ٤(أ) من المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي لكازاخستان الذي يعاقب على إساءة استعمال السلطة واستعمال العنف أو التهديد باستعماله[٤].

٢-١١ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُجري اختبار علمي للملابس التي كان يرتديها صاحب الشكوى وثلاثة من أفراد الشرطة الذين كانوا موجودين في إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية ليلة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. ولم يُخطر صاحب الشكوى أو محاميه بهذا الاختبار. وخلص الاختبار إلى أن الألياف التي وجدت بملابس صاحب الشكوى ليست مماثلة لتلك التي وجدت بملابس أفراد الشرطة. ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه النتائج حيث قام أفراد الشرطة بغسل ملابسهم قبل الاختبار.

٢-١٢ وفي تموز/يوليه، ألغي مكتب المدعي العام الإقليمي قرار إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية بفتح باب التحقيق الجنائي وأرسل القضية إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في منطقة كوستاناي لمزيد من البحث. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد البدء في الإجراءات الجنائية لعدم وجود أدلة على العلاقة بين الأعمال المنسوبة إلى رجال الشرطة وإصابات صاحب الشكوى. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طعن صاحب الشكوى في قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد أمام مكتب المدعي العام الإقليمي وألغي هذا المكتب قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأعاد إليها القضية لمزيد من البحث.

٢-١٣ وفي ٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧ قدمت إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية تقريراً عن التحقيق الجاري في الإدارة وذكرت أنها وجدت عدداً من الانتهاكات الفادحة للقوانين واللوائح، وأن عشرة من أفراد الشرطة نقلوا من مناصبهم، وأن التحقيق لا يزال مستمراً بالإدارة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفضت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد البدء في الإجراءات الجنائية على أساس عدم وجود أدلة على تورط أفراد الشرطة.

(٤) يبدو أن هذه الاتهامات حفظت عندما أحيلت الدعوى إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ أيد مكتب المدعي العام الإقليمي قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد. ورُفض طعن آخر رفع إلى الدائرة الثانية لمحكمة مدينة كوستاناي (محكمة المدينة) في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلب صاحب الشكوى مرة أخرى إلى مكتب المدعي العام أن يبدأ التحقيق الجنائي لوجود عيوب في التحقيق الذي قامت به إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد[٥]؛ ورفض الطلب في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبالنظر إلى رفض الطعن السابق المقدم إلى محكمة المدينة، لم يطعن صاحب الشكوى في هذا القرار.

٢-١٤ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بالشكاوى العديدة التي قدمها إلى أجهزة التحقيق والمحكمة، بما في ذلك الطعون الأربعة التي قدمها بشأن رفض البدء في الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من الإشارة في قرار محكمة المدينة إلى إمكانية الطعن في قرارها أمام المحكمة الإقليمية، فإن هذا الطعن ليس مجدياً من الناحية العملية. فتمنح الفقرة ٩ من المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان ثلاثة أيام فقط للطعن في قرار محكمة المدينة أمام المحكمة الإقليمية، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ صدور القرار. بيد أن المحامي تلقى هذا القرار بعد انقضاء أجل الثلاثة أيام المحدد للطعن.

٢-١٥ وبالإضافة إلى ما سلف، هناك خطر حقيقي لتعرض صاحب الشكوى وعائلته للعنف والتهديد بارتكاب العنف ضدهم إذا استمر في شكواه على الصعيد المحلي، بدليل التهديدات السابقة التي تلقاها فيما يتعلق بشكواه. وعلاوة على ذلك، تأخرت الإجراءات الآن بشكل غير معقول ولا يلزم تأخيرها أكثر من ذلك. ونظراً لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في حقه، فإن التحقيق الجنائي والمحاكمة فقط هما اللذان يشكلان سبيل انتصاف فعال له. وأدى عدم قيام الدولة الطرف بفتح باب التحقيق الجنائي إلى عرقلة قدرته على الاحتجاج بأي سبيل انتصاف آخر متاح.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن المعاملة التي تعرض لها على يد الشرطة تبلغ حد التعذيب وتشكل انتهاكاً للمادة ١. وعلى الرغم من وقوع أعمال التعذيب موضوع الشكوى قبل

(٥) احتج محامي صاحب الشكوى بما يلي: (أ) أن النظر في الشكوى كان سطحياً ومتحيزاً؛ و(ب) أن الفحص الطبي الشرعي لم يأخذ في الاعتبار العلاج الطبي الخارجي اللاحق لصاحب الشكوى؛ و(ج) أنه حتى لو كانت إصابات صاحب الشكوى "خفيفة"، فإن ذلك لا يستبعد إمكانية تعرضه للتعذيب؛ و(د) أن التحقيق يتجاهل التناقضات الهامة في شهادات أفراد الشرطة؛ و(هـ) أن اثنين من أفراد الشرطة أيدا احتجاز واستجواب صاحب الشكوى، وأن استجوابه مسجل بالإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأن زيارة زوجة صاحب الشكوى مسجلة في دفتر الدخول؛ و(و) أن التحقيق لم يستنفد جميع السبل المتاحة لمعرفة الأشخاص الذين ألحقوا الإصابات بصاحب الشكوى. وبالتحديد، لم تستجوب الشرطة: زملاء صاحب الشكوى في العمل؛ وف. ب. الذي أبلغ زوجة صاحب الشكوى باحتجاز ابنها؛ والموظفون الطبيون بمستشفى المدينة الذي عولج فيه صاحب الشكوى، والمرضى الآخرون الذي كانوا معه في نفس العنبر والذين حضروا زيارة أفراد الشرطة لصاحب الشكوى.

دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الانتهاك لديه طبيعة مستمرة. وبالإشارة إلى القرارات السابقة للجنة[٦]، يدعي صاحب الشكوى أن الانتهاك قد تأكد في حق الدولة الطرف فعلاً أو ضمناً بعدم اعترافها صراحة بالمسؤولية عن التعذيب، وعدم إجراء تعديلات في النظام القانوني الذي يسمح بالتعذيب، واستمرار الامتناع عن إجراء تحقيق مناسب. وعلاوة على ذلك، لا يزال صاحب الشكوى يعاني من الاكتراب التالي للصدمة نتيجة للتعذيب، ويعني هذا أنه لا يزال متأثراً بالانتهاك السابق، وهذا في حد ذاته يشكل انتهاكاً للمعاهدة.

٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تضع ضمانات كافية لمنع إساءة المعاملة والتعذيب، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الاتفاقية. ولم يسجل احتجاز صاحب الشكوى، ولم يتم تزويده بمحامٍ أو توفير فحص مستقل له بواسطة طبيب.

٣-٣ ولم تقم السلطات في الدولة الطرف على وجه السرعة وبتراهة بالتحقيق بصورة فعالة في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، ويشكل هذا انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. ولم تقم هيئة مستقلة ونزيهة بالتحقيق ما دامت الهيئة التي قامت بالتحقيق هي إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية التي وقع بها التعذيب ومن بعدها الهيئة الأعلى منها درجة في التسلسل الهرمي وهي إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية. وعلاوة على ذلك، لم يبدأ التحقيق الأوّلي في الشكوى إلا بعد شهر من تقديمها، وأُجري الاختبار العلمي بعد ثلاثة أشهر من التعذيب المزعوم. ولم يتم استجواب الشهود الرئيسيين في التحقيق، واستبعد صاحب الشكوى من المشاركة بصورة فعالة في التحقيق، ولم يستطلع رأيه في أي وقت في موضوع التحقيق. ولم يتمكن التحقيق من إثبات أو عزو المسؤولية عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى. وعلى الرغم من استمرار المحاولات التي بذلها صاحب الشكوى لإجراء تحقيق فعال بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإنه لم يتم أي تحقيق بشكل يتفق مع متطلبات الاتفاقية.

٤-٣ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن القانون المحلي يمنعه عملياً من رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض نظير انتهاك المادة ١٤ من الاتفاقية إذ يتوقف الحق في التعويض على إدانة المسؤول أمام محكمة جنائية. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من الحصول على تعويض أو على إعادة تأهيل طبي نظير تعرضه للتعذيب.

الملاحظات الأولية للدولة الطرف

١-٤ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية. وتفيد الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام نقض في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ القرار الذي اتخذته إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برفض البدء في الإجراءات الجنائية وأقام دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة التابعين لإدارة الشؤون الداخلية الجنوبية عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي (التعذيب).

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٧، *أ.أ. ضد أذربيجان*، عدم مقبولية القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى عدد من المراسيم والسياسات وخطط العمل المتعلقة بمكافحة التعذيب التي اعتمدت استجابة للادعاءات المتعلقة بالتعذيب، بما في ذلك إلى الرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز بمشاركة ممثلين من المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية وموائد مستديرة وحلقات دراسية بشأن منع التعذيب وإساءة المعاملة للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين.

تعليقات ممثلي صاحب الشكوى

٥-١ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أكد ممثلا صاحب الشكوى أن مكتب المدعي العام شرع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استجابة للشكوى المقدمة إلى اللجنة، في إجراء تحقيق جنائي عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي (التعذيب)[٧].

٥-٢ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، صدر قرار بإجراء فحص طبي نفساني لصاحب الشكوى. وبالنظر إلى القلق الناجم عن تجديد التحقيق والاستجوابات، تدهورت صحة صاحب الشكوى، ونصح طبيب في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بدخوله المستشفى. ولذلك، طلب تأجيل الفحص. بيد أن الفحص الطبي النفساني تم في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، سمح لمحامي صاحب الشكوى بالاطلاع على التقرير الطبي النفساني، ولكن لم تعط له نسخة من التقرير.

٥-٣ وأثناء التحقيق مجدداً، تم استجواب صاحب الشكوى في حضور محامٍ في أربع مناسبات على الأقل: في ١٩ كانون الثاني/يناير، و٢١ كانون الثاني/يناير، و٢٥ كانون الثاني/يناير، و٢ شباط/ فبراير ٢٠١١. وقبل ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تم استجوابه بدون حضور محام. وأثناء الاستجواب الذي تم في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، قدم بياناً مفصلاً عن التعذيب الذي تعرض له، يتفق مع تصريحاته السابقة. ووصف مرة أخرى الإصابات الجسدية التي لحقت به والمعاملة التي تعرض لها.

٥-٤ وأشار الممثلان القانونيان أيضاً إلى التهديدات التي وجهت إلى صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٧ وأضافا أن الظروف التي أحاطت بالتحقيق مجدداً أدت إلى تهديدات جديدة. ففي أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغت زوجة صاحب الشكوى المكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية بأن عائلتها تلقت مكالمة هاتفية من وكيل للمدعي العام يُدعى أ. ك. يهددها بفتح باب التحقيق من جديد في قضية القتل التي كانت السبب الرئيسي لاحتجاز صاحب الشكوى وتعذيبه. وأقر وكيل المدعي العام باتصاله الهاتفي بالعائلة في محاولة للحصول على أدلة. وعندما طلب منه الامتناع عن ممارسة الضغوط على العائلة، ادعى أنه يقوم بتحقيق شامل. وقال صاحب الشكوى لممثل المكتب الدولي الكازاخستاني في عدة مناسبات إن عائلته، وبخاصة زوجته، "متعبين" جداً من شكواه، وإنهم

(٧) ترد نسخة من القرار الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالملف.

يريدون "نسيان كل شيء والعيش فقط". وأشار صاحب الشكوى أيضاً في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى أن عائلته تضغط عليه لسحب شكواه. وكرر عدة مرات أن زوجته قلقة جداً من احتمال الانتقام من العائلة.

٥-٥ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، أبلغ المدعي العام المكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية بحفظ التحقيق المجدد عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية (الظروف النافية للتحقيق الجنائي) وبأن صاحب الشكوى رفض في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١ خدمات محاميه وقال إنه ليس لديه شكاوى ضد الشرطة.

٥-٦ ويدعي ممثلا صاحب الشكوى أن التحقيق المجدد يفتقر إلى الاستقلال، وأنه تأخر كثيراً وليس فعالاً ولم يسفر عن محاكمات جنائية، وأشارا إلى القرارات السابقة للجنة التي تفيد بأنه يجب أن يبدأ التحقيق فوراً وأن يتم على وجه السرعة[٨][٩]. وفي الحالة قيد البحث، حفظ التحقيق المحلي مؤقتاً في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعندما فتح باب التحقيق من جديد، مرت أربع سنوات تقريباً. ولا يشكل التحقيق المجدد بعد انقضاء ثلاث سنوات تحقيقاً فعالاً.

٥-٧ ويبدو أن التحقيق المجدد كان يركز أساساً على استجواب صاحب الشكوى وعائلته مراراً وتكراراً، بما في ذلك على إجراء تقييم إلزامي لحالته النفسية ضد إرادته وإرغامه على الدخول في مواجهات مع أفراد الشرطة. ولم توجه أي اتهامات إلى أفراد الشرطة المسؤولين عن التعذيب، وحفظ التحقيق مرة أخرى.

٥-٨ ورحب ممثلا صاحب الشكوى بالتدابير العامة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التعذيب ولكنهما لاحظا أن الدولة الطرف لم توضح كيفية اتصال أي تدبير من هذه التدابير الجديدة بقضية صاحب الشكوى. وقالا إن هذه التدابير ليست كافية لمعالجة شكواه في غياب الجبر المناسب الذي يجب أن يتضمن الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات، والتحقيق حسب الأصول الواجبة، والتعويض، وإعادة التأهيل. وقالا أيضاً إن إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق، تتوافر فيها جميع الخصائص المنصوص عليها في الفصل الثالث من دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول، الفقرات ٢ و٨٥ و٨٦)، وتملك جميع الصلاحيات الواجبة لاستدعاء الشهود والتوصية بإجراء محاكمة جنائية، سيكون كافياً لتصحيح هذا الانتهاك للاتفاقية.

٥-٩ ورداً على الشكوى المقدمة إلى اللجنة، تساءلت الدولة الطرف عن الصحة العقلية لصاحب الشكوى وأمرت بإجراء تقييم طبي نفساني له. وتتوافر في التحقيق المجدد المواصفات المطلوبة لتخويف صاحب الشكوى وحمله على سحب شكواه، وهي ممارسة مستخدمة على

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *بلانكو أباد ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٧.

(٩) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن كازاخستان، CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٢٤.

نطاق واسع في كازاخستان[١٠]. ويخل مثل هذا التخويف بالحق في التظلم المنصوص عليه في المادتين ١٣ و٢٢ من الاتفاقية. وبإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية في عام ٢٠٠٨، تعهدت كازاخستان ضمنياً بعدم التدخل في حق الأفراد في الاتصال باللجنة، لأن قيامها بذلك سيؤدي إلى عدم فعالية الحق الذي اعترفت به عملياً.

٥-١٠ ويعرب الممثلان القانونيان عن قلقهما إزاء الطلب المقدم من المدعي العام لإجراء تقييم طبي نفساني لصاحب الشكوى نظراً إلى أن الغرض من هذا التقييم ليس إثبات أثر التعذيب ولكن إثبات الحالة النفسية لصاحب الشكوى "ما دام هناك شك حول قدرته على إدراك الظروف المتعلقة بالقضية بشكل صحيح"[١١]. فالغرض من التقييم بالتالي هو تشويه سمعة صاحب الشكوى أو تخويفه.

٥-١١ وفي ضوء ما سلف، انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحب الشكوى بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية.

البيانات الأخرى لصاحب الشكوى

٦- في آذار/مارس ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى إلى اللجنة رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، موثقة باللغة الروسية ومصحوبة بترجمة باللغة الإنكليزية (مع نسخة إلى وزارة خارجية كازاخستان) يطلب فيها سحب الشكوى المقدمة باسمه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لأنه لم يكتبها أو يوقع عليها بنفسه وإنما كتبتها باسمه مبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية بناء على التوكيل الذي منحه لهما للدفاع عنه[١٢]. وذكر أيضاً أن الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة كتبت "بعصبية، وفي حالة نفسية مؤلمة"، وأنه ليس لديه شكاوى ضد الشرطة[١٣].

---

(١٠) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك، بشأن بعثته إلى كازاخستان، A/HRC/13/39/Add.3. ويشكل نمط التخويف الذي يمارس على الأشخاص الذين يقدمون شكاوى بشأن التعذيب مشكلة خاصة في كازاخستان: "أشار عدد كبير من المحتجزين الذي التقى المقرر الخاص بهم إلى أنهم يتعرضون للتهديد بتوجيه اتهامات أخرى إليهم، وسجنهم مدداً أطول، وفي بعض الحالات بالعنف الجنسي على أيدي زملائهم في السجن لحملهم على سحب شكواهم أو التوقيع على إقرارات بأنهم ليست لديهم شكاوى أو أقوال بشأن تعرضهم للإصابة أثناء مقاومتهم للقبض عليهم ... . وهذا السلوك، إلى جانب مخالفته للمعايير الدولية، يجرد أي نظام للشكوى من معناه وينبغي التصدي له بطريقة حازمة". (الفقرة ٥٩)؛ "ويبدو أن معظم المعتقلين يمتنعون عن تقديم الشكاوى لعدم ثقتهم في النظام أو خوفهم من الانتقام" (الفقرة ٥١)، ولقد تعرض المحتجزون للتخويف استعداداً لزيارته (الفقرتان ٢٢ و٧٣). ونتيجة لذلك، خلص المقرر الخاص إلى ضرورة أن تتخذ الدولة تدابير "لحماية أصحاب الشكاوى من الأعمال الانتقامية" (الفقرة ٨٠(ج)).

(١١) القرار المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن إجراء فحص طبي نفساني (متاح بالملف).

(١٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(١٣) الرسالة الموثقة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وموقع عليها من صاحب الشكوى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ في ١٤ نيسان/أبريل و٦ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وأفادت بأنه تم الاشتباه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ في قيام صاحب الشكوى واثنان من أبناء زوجته بقتل امرأة مسنة ونقلوا إلى إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية. وفي ٣٠ آذار/مارس و٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدموا بلاغاً إلى مكتب المدعي العام بالمدينة ضد أفراد من الشرطة التابعة لإدارة الشؤون الداخلية (أ. وب. وم.) يدعون فيه أنهم أساءوا معاملتهم لحملهم على الاعتراف بالقتل. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفض مساعد المدعي العام الأقدم في مدينة كوستاناي إجراء تحقيق جنائي لعدم كفاية الأدلة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نقض مكتب المدعي العام بالمدينة هذا القرار بسبب عدم اكتمال التحقيق.

٧-٢ وفي ١٢ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى بلاغاً إلى مكتب المدعي العام الإقليمي يدعي فيه أنه تلقى تهديدات من أشخاص مجهولين لسحب شكواه. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أحيل البلاغ إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية الإقليمية. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شرعت إدارة الأمن الداخلي في إجراء تحقيق جنائي ضد أفراد الشرطة بموجب الفقرة ٤(أ) من المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي (إساءة استعمال السلطة أو تجاوز حدود استعمالها). وحفظت القضية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لعدم كفاية الأدلة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقّعت عقوبات تأديبية مختلفة على ثمانية من أفراد الشرطة، من بينهم أ. وب. وم.، نظير مخالفة النظام الداخلي واحتجاز صاحب الشكوى وابني زوجته بوجه مخالف للقانون.

٧-٣ وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، فتحت إدارة الأمن الداخلي باب التحقيق في القضية الجنائية من جديد، ونقض مكتب المدعي العام الإقليمي هذا القرار في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وأحال ملف القضية إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد لمزيد من البحث. وقررت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في مناسبتين عدم إجراء تحقيق جنائي لعدم كفاية الأدلة، بيد أن مكتب المدعي العام الإقليمي نقض هذا القرار بسبب عدم اكتمال التحقيق. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفضت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد مرة أخرى إجراء تحقيق جنائي لعدم كفاية الأدلة. وباستثناء الأقوال المتناقضة وغير المتسقة لصاحب الشكوى ونتائج الفحص الطبي الشرعي، لم توجد أي أدلة أخرى تؤيد ادعاءاته. واستنفدت جميع السبل المتاحة لجمع أدلة إضافية.

٧-٤ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، من أجل التحقق من الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة، ألغى مكتب المدعي العام قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وأجرت تحقيقاً جنائياً ضد أفراد الشرطة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي (التعذيب).

٧-٥ وأثناء الاستجواب، قال صاحب الشكوى إنه عندما توجه إلى مركز الشرطة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ للسؤال عن احتجاز ابن زوجته، تم اقتياده إلى الطابق الثالث حيث أساء ثلاثة من أفراد الشرطة معاملته من أجل الحصول على اعتراف بقتل جارته. وقضى الليل على كرسي تحت إشراف أحد رجال الشرطة، وقام أحد المحققين باستجوابه في صباح اليوم التالي. وبعد الإفراج عنه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، دخل مستشفى مدينة كوستاناي.

٧-٦ وعند سؤال زوجة صاحب الشكوى وابنيها وصديقهما بوصفهم من الشهود، رفضوا الإدلاء بأقوالهم وطلبوا حفظ التحقيق وقالوا إنهم ليست لهم ادعاءات ضد أفراد الشرطة، على الرغم من ادعاء ابني زوجة صاحب الشكوى في التحقيق الأوّلي بأنهما تعرضا لسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة لحملهما على الاعتراف بقتل جارتهم.

٧-٧ وفي سياق التحقيق الأوّلي، قدم صاحب الشكوى بيانات متناقضة. وعند مواجهته بأفراد الشرطة، قال إن أ. فقط هو الذي خنقه بكيس البلاستك. وقال أيضاً إن م. كان يسجل بياناته الشخصية فقط. ولم يتعرف على فرد الشرطة الثالث، ب.، وأعلن أن الأشخاص الذين أساءوا معاملته ليسوا من بين هؤلاء الأفراد الثلاثة. وعند استجواب أفراد الشرطة الثلاثة بوصفهم من المشتبه بهم، نفوا الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة والضرب. وسئل أفراد شرطة آخرون من إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية بوصفهم من الشهود ولم يؤيدوا واقعة التعذيب.

٧-٨ وتم أيضاً استجواب الموظفين الطبيين في مستشفى مدينة كوستاناي وقالوا إن صاحب الشكوى نقل في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٧ بسيارة الإسعاف إلى المستشفى حيث شخصت حالته بأنه مصاب بكدمة بالدماغ ورضوض بالمنطقة القطنية، وادعى أن أفراد الشرطة هم الذين ألحقوا به هذه الإصابات. وتبين من الفحص الطبي الشرعي أنه مصاب بالإصابات التالية: كدمة بالدماغ، وسحجات في الوجه، وجرح رضي بالحاجب الأيمن، وكدمة بالكلية اليمنى، وكدمات بالجسم.

٧-٩ ووفقاً للتقارير الطبية المقدمة إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد، كان صاحب الشكوى تحت إشراف طبي نفساني منذ عام ١٩٧٨ لإصابته بتخلف عقلي خفيف. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، نظراً لرد فعله الحاد للإجهاد، أضيف إلى هذا التشخيص أنه مصاب بالذهان التفاعلي وأعراض الارتياب الناتج عن الاكتئاب. وبناء على ذلك، صدر أمر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بإجراء تقييم طبي نفساني شرعي له.

٧-١٠ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلب صاحب الشكوى تأجيل إجراءات التحقيق لأسباب صحية، ورُفض هذا الطلب إلى حين إجراء الفحص الطبي النفساني الشرعي المطلوب الذي كان يتضمن، في جملة أمور، تحديد مدى لياقته للمشاركة في إجراءات التحقيق.

٧-١١ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أسفر الفحص الطبي النفساني عن وجود علامات لإصابة صاحب الشكوى بردود فعل اكتئابية قصيرة الأجل وأنه لائق للمشاركة في إجراءات التحقيق. وعلم صاحب الشكوى وممثله القانوني بهذه النتيجة واعترضا عليها، ولكنهما لم يبينا أسباب هذا الاعتراض.

٧-١٢ واستدعي صاحب الشكوى بين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٦ شباط/فبراير ٢٠١١ تسع مرات للإدلاء بشهادته. ولم يمارس أي ضغط على صاحب الشكوى وعائلته. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفض صاحب الشكوى، كتابياً، العرض المقدم من الدولة الطرف بتوفير تدابير الحماية له بسبب غياب التهديد.

٧-١٣ وفي ٣ شباط/ فبراير ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى إقراراً كتابياً يرفض فيه خدمات محاميه[١٤]. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١١، تلقى المدعي العام لمنطقة كوستاناي إقراراً كتابياً من صاحب الشكوى، مؤرخاً ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، يسحب بموجبه تصريحاته السابقة بدعوى أنه كان مصاباً بانهيار عصبي عند الإدلاء بها، ورفض الإدلاء بشهادته بسبب مضي مدة طويلة على الأحداث[١٥]. وفي ٦ شباط/ فبراير ٢٠١١، سئل صاحب الشكوى عن الظروف التي كتب فيها الإقرارين، وقال إنه كتبهما بنفسه وبدون أي ضغط خارجي. ورفض الإدلاء بمزيد من الأقوال بدعوى أنه لا يتذكر ظروف الواقعة وأنه ليس لديه شكاوى ضد الشرطة[١٦].

٧-١٤ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١١، حفظ مساعد المدعي العام في مدينة كوستاناي القضية الجنائية لعدم كفاية الأدلة. واستند هذا القرار إلى أسس سليمة بسبب التناقض وعدم الاتساق في أقوال صاحب الشكوى أثناء التحقيق، ورفض زوجته وأبنائها الإدلاء بشهادتهم كتابياً[١٧]، وتراجع صاحب الشكوى عن أقواله، ورفضه الإدلاء بمزيد من الأقوال، ونتائج الفحص الطبي النفساني الشرعي الذي أجري له في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٧-١٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن إثبات مسؤولية أفراد الشرطة بسبب طول الفترة الزمنية (ثلاث سنوات وثمانية أشهر) التي انقضت منذ توقيع الإصابات الجسدية، والأقوال المتناقضة لصاحب الشكوى، وتراجعه بعد ذلك عن هذه الأقوال، ورفض زوجة صاحب الشكوى وأبنائها الإدلاء بأقوالهم، وإنكار أفراد الشرطة لادعاءات التعذيب.

٧-١٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ للأسباب التالية: (١) أن الأحداث موضوع الشكوى وقعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ وأن آخر قرار إجرائي في

(١٤) ترد نسخة من الإقرار بالملف.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه.

الدعوى اتخذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أي قبل اعتراف كازاخستان باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢؛ و(٢) أن صاحب الشكوى لم يطعن قضائياً في القرار الصادر بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (عدم الموافقة على إجراء تحقيق جنائي)، والقرار الصادر بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ (حفظ الدعوى الجنائية)، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية – ولم يستنفد بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ و(٣) أن وزارة الخارجية تلقت في آذار/مارس ٢٠١١ رسالة موثقة يعلن فيها صاحب الشكوى أنه يسحب شكواه المعروضة على اللجنة. ونظراً لقيام صاحب الشكوى بسحب الشكوى المقدمة إلى اللجنة من أطراف ثالثة، فإنه لا ينبغي أن تنظر اللجنة في هذه الشكوى.

٧-١٧ وتفيد الدولة الطرف بأنه لا أساس من الصحة للادعاءات المقدمة من ممثلي صاحب الشكوى. فلم تتأكد ادعاءات التعذيب أثناء التحقيق. وأعلن صاحب الشكوى، علاوة على ذلك، أنه لم يقدم شكاوى إلى اللجنة، ولم يصر على مواصلة التحقيق في القضية الجنائية. وبينما اتخذت الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق موضوعي، فإنه لا يمكن مقاضاة أفراد الشرطة جنائياً نظراً لعدم كفاية الأدلة ولموقف صاحب الشكوى نفسه. ومع ذلك، وقّعت على ثمانية من أفراد الشرطة عقوبات تأديبية مختلفة (انظر الفقرة ٧-٢). وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه لا يتم البت في مسألة التعويض عن التعذيب، وفقاً للتشريعات المحلية، إلا بعد إدانة المسؤولين أمام محكمة جنائية.

تعليقات ممثلي صاحب الشكوى بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٨-١ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، قدم ممثلا صاحب الشكوى تعليقات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن الانتهاكات لا تدخل في نطاق الاختصاص الزمني للجنة، يكرر الممثلان دفعهما بأن الدولة الطرف أكدت التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٧ فعلاً أو ضمناً بعدم اعترافها صراحة بالمسؤولية عن التعذيب وعدم إجراء تحقيق مناسب بعد أن أصدرت كازاخستان الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتتجاهل الدولة الطرف المحاولات التي بذلها صاحب الشكوى للحصول على تحقيق فعال من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بدعوى أن آخر قرار إجرائي صدر في هذه القضية كان بتاريخ ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨. ولم تقم الدولة الطرف حتى الآن بأي تحقيق يفي بمتطلبات المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، ويشكل هذا انتهاكاً مستمراً. والإخفاق في منع التعذيب وعدم توفير سبل انتصاف ملائمة للتعذيب يشكلان أيضاً انتهاكات مستمرة.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاء المزعوم بأن صاحب الشكوى لم يطعن في القرارين الصادرين في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و٦ شباط/فبراير ٢٠١١، يفيد الممثلان بأن صاحب الشكوى قدم طعناً إلى مكتب المدعي العام كما قدم طعناً قضائياً أمام محكمة المدينة ورفض هذا الطعن في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم يكن أي طعن آخر بموجب المادة ١٠٩ متاحاً أو مجدياً من

الناحية العملية. نظراً لأسلوب التخويف الذي أحاط بالتحقيق مجدداً، ليس من المعقول أن يتوقع منه أن يبدأ جولة جديدة من الطعون أمام نفس الهيئات التي نظرت في قضيته مراراً من قبل.

٨-٣ وفيما يتعلق بالرسالتين المزعومتين اللتين أشارت إليهما الدولة الطرف والمتعلقتين بسحب الشكوى في شباط/فبراير ٢٠١١، لا يمكن اعتبار أي حدث من الأحداث التي أشارت إليها الدولة الطرف "تراجعاً تلقائياً وطوعياً" عن الشكوى إلى اللجنة. ولم تذكر الدولة الطرف المناسبات العديدة التي كرر فيها صاحب الشكوى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ادعاءاته أثناء استجوابه بحضور محاميه وإنما ركزت عوضاً عن ذلك على مناسبة لاحقة عندما أرغمت صاحب الشكوى بالتهديد، وفي ظروف مشكوك فيها للغاية - عند استجوابه أمام الشرطة ودون حضور محاميه - على كتابة رسالة قصيرة يعلن فيها عن رفضه الإدلاء بمزيد من الأقوال. وبدون سحب حر لا لبس فيه، ينبغي أن تواصل اللجنة النظر في البلاغ لأن من مصلحة العدالة أن تقوم بذلك.

٨-٤ وفيما يتعلق برسالة صاحب الشكوى المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ التي يذكر فيها أنه يرفض الإدلاء بمزيد من الأقوال وأنه يرجع عن أقواله السابقة، فإنها لا تشير إلى أنه يرغب في سحب شكواه المعروضة على اللجنة. وكتب صاحب الشكوى هذه الرسالة بعد شهادته بأنه تعرض لضغوط من أجل سحب قضيته. وفي نفس الوقت تقريباً، أطلعه أحد المحققين التابعين للشرطة على إقرارات مقدمة من أفراد الشرطة الذين قاموا بتعذيبه بأنهم لن يتهموه بالتشهير إذا سحب شكواه. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أنه تم استجواب صاحب الشكوى بالشرطة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ حول الظروف التي أحاطت بكتابة الرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير، ويؤكد محضر الاستجواب الذي يرفض فيه صاحب الشكوى حسبما يدعى الإدلاء بمزيد من الأقوال أن هذا الاستجواب كان بدون حضور محامٍ، كما حصلت الشرطة منه على إقرار بأنه يرفض خدمات محاميه.

٨-٥ وفيما يتعلق بالرسالة الموثقة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ المكتوبة بالآلة الكاتبة باللغتين الروسية والإنكليزية والموقعة من صاحب الشكوى، التي يذكر فيها أنه يود أن يسحب شكواه إلى اللجنة لأنه تصرف "بعصبية، وفي حالة نفسية مؤلمة"، فإن الممثلين القانونيين تشاورا مع صاحب الشكوى ولم يصدر لهما تعليمات بسحب الشكوى المعروضة على اللجنة. وكانت الظروف التي أحاطت بالحصول على رسالة الانسحاب المزعومة كما يلي: في أعقاب زيارة اثنين من المحققين التابعين للشرطة، كتب صاحب الشكوى بيده الرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير، وبعد بضعة أيام، اصطحبه أحد المحققين إلى مكتب التوثيق وأعطاه وثيقة مطبوعة نظر فيها بسرعة ووقع عليها. وهكذا، فإن الدولة الطرف، وليس صاحب الشكوى، هي التي أعدت الرسالة المكتوبة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ التي أرسلت إلى اللجنة بعد إدخال تعديلات كثيرة على الرسالة الأصلية المكتوبة بخط اليد، ووقع عليها نتيجة للضغط نفسه.

٨-٦ وتتعارض رسالة الانسحاب المزعومة التي تستند إليها الدولة الطرف مع الأقوال المتكررة والمفصلة والمتسقة لصاحب الشكوى بشأن التعذيب. ويؤكد التوكيل الذي وقّع عليه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ أنه يأذن لمبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية بتمثيله أمام اللجنة وتقديم الطلبات والوثائق الأخرى باسمه. وقد وقّع صاحب الشكوى علاوة على ذلك شخصياً على كل صفحة من صفحات بيانه الذي قدمه مع الشكوى[١٨]. وفي هذه الظروف، لا يمكن أن تشكل الرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير، أو الأقوال التي أدلى بها في ٦ شباط/فبراير، أو الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير تعبيراً حراً ولا لبس فيه لإرادة سحب شكواه، ولا ينبغي أن تمنع اللجنة من النظر في الأسس الموضوعية للشكوى.

٨-٧ ولا تقوض أي حجة من الحجج التي قدمتها الدولة الطرف الأقوال المتسقة التي قدمها صاحب الشكوى بشأن تعذيبه وإنما تؤيد بالأحرى العناصر الرئيسية لبيانه وتؤكد عدم فعالية التحقيق مجدداً. وتوافق الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى وابن زوجته قدما على الفور بلاغاً ضد الشرطة بشأن الإصابات الجسدية والعقلية التي وقعت بهما لمحاولة الحصول على اعترافات. ولقد تمسك صاحب الشكوى بهذه الأقوال المتسقة في جلسات الاستجواب المتعددة وفي التحقيق المجدد الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتسلم الدولة الطرف بأنه شهد بأنه تعرض لسوء المعاملة على أيدي الشرطة. ولا جدال في أنه طلب الرعاية الطبية فوراً وأنه قال للأطباء أنه قد أصيب بجراح على أيدي الشرطة. غير أن الدولة الطرف ترفض بغير حق هذه الأدلة، ولا ترد على البيانات المتسقة العديدة التي أدلى بها صاحب الشكوى في التحقيق الأصلي وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتحاول عوضاً عن ذلك استبعاد الأدلة المقدمة من صاحب الشكوى على أساس أنها "غير متسقة" أو أنها أدلي بها "في نوبة غضب" أو "في حالة عصبية".

٨-٨ ومن الجدير بالذكر أن التقييم الطبي النفساني الذي أجري في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، من أجل "إثبات الحالة العقلية للضحية، لوجود شك في قدرته على إدراك الظروف المتصلة بالقضية بشكل صحيح"، كان بغير إرادة صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، بينما تشير الدولة الطرف إلى تقرير للصحة العقلية صادر في عام ١٩٧٨، لم تبين صلة هذا التقرير بالشكوى. وعوضاً عن استعراض الأدلة الطبية الواضحة التي تؤيد الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، كان أول رد فعل من السلطات هو إجراء تقييم طبي نفساني إجباري لصاحب الشكوى بهدف إثبات، كما هو واضح، أنه مريض عقلياً.

٨-٩ وانتهكت كازاخستان التزاماتها بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية. وحفظ التحقيق المجدد الذي تم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مرة أخرى في شباط/فبراير ٢٠١١ دون إحراز تقدم ملموس، أو تحديد المسؤولية، أو توفير سبيل انتصاف فعال

(١٨) وقع صاحب الشكوى فعلاً على كل صفحة من النسخة الروسية من الشكوى المقدمة إلى اللجنة.

لصاحب الشكوى. والسبب الأول المقدم من الدولة الطرف لحفظ التحقيق المجدد هو صعوبة إثبات مسؤولية أفراد الشرطة لمضي مدة طويلة على وقوع الإصابات الجسدية (ثلاث سنوات وثمانية أشهر)، وتعترف الدولة الطرف بذلك أن التأخير كان له أثر مباشر على التحقيق. ولم يستوف التحقيق المجدد متطلبات النزاهة والاستقلال. ومما يؤكد طبيعته المتحيزة خضوع صاحب الشكوى لاستجوابات متعددة بينما اكتفى المحققون فوراً بإنكار أفراد الشرطة المشاركين في الحادث.

٨-١٠ ولم تحدد الدولة الطرف المسؤولية عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى، ولم توفر إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل المناسب للتعذيب، خلافا للمواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية. ولم تعالج الدولة الطرف عدم توفير سبل انتصاف فعالة وإنما أكدت أن صاحب الشكوى لا يمكنه الحصول على الجبر أو التعويض عن التعذيب لعدم محاكمة أحد وإدانته نظير ارتكاب هذه الجريمة.

٨-١١ وقد سعت الدولة الطرف إلى تخويف صاحب الشكوى لسحب شكواه عن طريق إرغامه على الخضوع لفحص طبي نفساني، وتشجيع عائلته على الضغط عليه للتنازل عن الدعوى، واستجوابه مراراً، دون حضور محامٍ، إلى أن تمكنت الشرطة من الحصول على إقرار قصير منه برفضه الإدلاء بمزيد من الأقوال. وبالنظر إلى تاريخ التخويف ضد صاحب الشكوى، ينبغي أن تخلص اللجنة إلى عدم الوفاء بواجب حماية الشاكين من التخويف (المادة ١٣) وتفعيل حق الأفراد في التظلم (المادة ٢٢).

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٩-١ تدفع الدولة الطرف بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بأن مبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية ليسا مؤهلين لتمثيل صاحب الشكوى أمام اللجنة في ضوء رسالته الموثقة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ التي سحب فيها طوعياً الشكوى المقدمة إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا أساس من الصحة لما ذكرته هاتان الهيئتان من أنهما تشاورتا مع صاحب الشكوى وأنه لم يصدر لهما تعليمات بسحبها، وأن الرسالة الموثقة والرسالة الموجهة إلى المدعي العام لمنطقة كوستاناي كتبتا تحت الضغط، وقالت إنهما لم يقدما أدلة كتابية على ذلك.

٩-٢ كذلك تكرر الدولة الطرف حججها السابقة بأن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وتنفي الطابع المستمر للانتهاكات المزعومة لحقوق صاحب الشكوى على أساس أنه لم يعد بالاحتجاز، ولا يمكن أن يخضع لأي نوع من التعذيب. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة، وتطلب إلى اللجنة عدم النظر في الشكوى من حيث الأسس الموضوعية.

التعليقات الإضافية لممثلي صاحب الشكوى

١٠- في رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يشير ممثلا صاحب الشكوى إلى تعليقاتهما السابقة ويضيفان أنه يبدو أن الدولة الطرف لم تفهم الحجج المقدمة بشأن استمرار الانتهاك على أساس أنهما لا يدعيان، بالطبع، أن صاحب الشكوى لا يزال يتعرض للتعذيب، ولكن لا يزال عدم التحقيق مستمراً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تحدد، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في اختصاص اللجنة من حيث الزمان على أساس أن التعذيب موضوع الشكوى (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧) والقرار الإجرائي الأخير الذي صدر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برفض إجراء تحقيق جنائي سابقين لإصدار كازاخستان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتُذكّر اللجنة بأن التزامات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية تسري من تاريخ دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف. بيد أنه يجوز للجنة أن تنظر في انتهاكات الاتفاقية التي يُدّعى حدوثها قبل اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ إذا استمرت آثار هذه الانتهاكات بعد الإعلان وكانت آثار هذه الانتهاكات تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية. ويجب تفسير استمرار الانتهاك بأنه تأكيد للانتهاكات السابقة للدولة الطرف، فعلاً أو ضمناً، بعد صياغة الإعلان المذكور[١٩]. وتلاحظ اللجنة أن كازاخستان قدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨. وعلى الرغم من وقوع الأحداث موضوع الشكوى قبل التاريخ المذكور، فقد أيد المدعي العام الإقليمي قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (رفض إجراء تحقيق جنائي ضد أفراد الشرطة) في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورفضت الدائرة الثانية لمحكمة مدينة كوستاناي الطعن المقدم من صاحب الشكوى في هذا القرار في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أي بعد أن أصدرت كازاخستان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢. وعلاوة على ذلك، أيد مكتب المدعي العام قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد الصادر برفض إجراء تحقيق جنائي في ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. ولذلك، استمر امتناع الدولة الطرف عن الوفاء بالتزام التحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى وتوفير الجبر اللازم له بعد أن اعترفت باختصاص

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٧، *أ. أ. ضد أذربيجان*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي ظل هذه الظروف، ليس هناك ما يمنع اللجنة من حيث الزمان من النظر فيها.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً احتجاج الدولة الطرف بعدم جواز النظر في الشكوى حيث قام صاحب الشكوى بسحبها بالرسالة الموثقة المؤرخة ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١. وترى اللجنة أنه يلزم، من أجل صلاحية هذا السحب، أن يكون مضمون طلب السحب لا لبس فيه، وأن يثبت أن السحب تم طوعياً. ولا ترى اللجنة، كما طلبت الدولة الطرف، أنه يلزم تقديم أدلة مستندية للطعن في القيمة الإثباتية للرسالة الموثقة. فللجنة الحق في التقدير الحر للوقائع بناء على مجمل ملابسات كل قضية[٢٠]. وفي القضية قيد البحث، تدعو الظروف التي وقّع فيها صاحب الشكوى على الرسالة، على النحو الذي ذكره صاحبا الشكوى، إلى الشك جدياً في تقديم هذه الرسالة طوعياً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ لا تعتبر سحباً طوعياً للشكوى وبالتالي لا تمنع اللجنة من النظر في الشكوى.

١١-٤ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١١-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في المقبولية على أساس أن صاحب الشكوى لم يطعن في القرارين الصادرين في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ و٦ شباط/فبراير ٢٠١١ قضائياً. بيد أنها تلاحظ أن صاحب الشكوى طعن في القرار الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أمام الدائرة الثانية لمحكمة مدينة كوستاناي وأنها رفضت الطعن في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً احتجاج صاحب الشكوى عن حق بأنه على الرغم من إمكانية استئناف هذا الحكم، من حيث المبدأ، أمام المحكمة الإقليمية، فإن الطعن لم يكن متاحاً من الناحية العملية لأن المحامي تلقي القرار بعد انقضاء الموعد المحدد للطعن. وفيما يتعلق بعدم طعن صاحب الشكوى في القرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١١، تلاحظ اللجنة أن التحقيق المحدد بدأ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أي بعد أربع سنوات تقريباً من وقوع الأحداث المزعومة. ولذلك، ترى اللجنة أن الإجراءات المحلية استغرقت وقتاً طويلاً تجاوز الحد المعقول[٢١] وأن صاحب الشكوى ليس مطالباً بالتالي بمواصلة هذه الإجراءات. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن الشروط الواردة في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ.

---

(٢٠) انظر أيضاً التعليق العام للجنة رقم ١(١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٩(ب).

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٩، *ف. ن. إ. م. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢.

١١-٦ وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وإلى المادة ١١١ من نظامها الداخلي، لا ترى اللجنة أن هناك عقبة أخرى تحول دون مقبولية الشكوى وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٢-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية على أساس أن الدولة الطرف لم تؤد واجبها في منع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها. وتنطبق هذه الأحكام بقدر ما تعتبر الأعمال التي تعرض لها صاحب البلاغ من أعمال التعذيب وفقاً للمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية[٢٢]. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد الوصف التفصيلي الذي قدمه صاحب الشكوى للمعاملة التي تعرض لها في أثناء احتجازه بالشرطة والتقارير الطبية المؤيدة للإصابات الجسدية التي لحقت به والأضرار النفسانية التي لا يزال يعاني منها. وترى اللجنة أن هذه المعاملة ينطبق عليها وصف العمل الذي يوقعه عمداً أحد الموظفين العموميين والذي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف بارتكاب جريمة. وتنفي الدولة الطرف، على الرغم من عدم اعتراضها على الأدلة الطبية، أي تدخل من الشرطة. ولا جدال في أن صاحب الشكوى كان محتجزاً بالشرطة عند وقوع الإصابات وأنه التمس العلاج الطبي للإصابات التي لحقت به بعد الإفراج عنه مباشرة. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن الضرر الذي لحق بصاحب الشكوى، ما لم تقدم تفسيراً بديلاً ومقنعاً لذلك. ولم تقدم الدولة الطرف مثل هذا التفسير، ولذلك ينبغي أن تخلص اللجنة إلى أن أفراد الشرطة هم الذين تسببوا في الإصابات التي لحقت بصاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أيضاً امتناع الدولة الطرف، الذي لا اعتراض عليه، عن تسجيل احتجاز صاحب الشكوى، وتزويده بمحام، وتمكينه من الوصول إلى فحص طبي مستقل[٢٣]. واستناداً إلى المعلومات التفصيلية التي قدمها صاحب الشكوى عن التعذيب والوثائق الطبية التي تؤيد ادعاءاته، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع، على النحو المشار إليه أعلاه، تشكل تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تؤد واجبها في منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

١٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يتم إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، ولم تتم مقاضاة المسؤولين، ولا يزال يتعرض هو وعائلته للتهديد

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، *سالم ضد تونس*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٤.

(٢٣) أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير الضمانات الكافية لمنع تعذيب المحتجزين في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٩).

ويخضعون للترهيب، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من قيام صاحب الشكوى بالإبلاغ عن التعذيب بعد عدة أيام من وقوعه، لم يبدأ التحقيق الأوّلي إلا بعد شهر وأسفر عن عدم الموافقة على إجراء تحقيق جنائي. وبعد ذلك، وفي أعقاب الطعون المتعددة لصاحب الشكوى، قامت مكاتب المدعي العام وهيئات التحقيق المختلفة مراراً ببدء التحقيق وإغلاقه مما تسبب في حفظ التحقيق دون أن تنسب المسؤولية الجنائية إلى أفراد الشرطة لعدم كفاية الأدلة.

١٢-٤ وتذكّر اللجنة بأن التحقيق في حد ذاته ليس كافياً لإثبات امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية إذا تبين أنه لم يجر بطريقة مجرّدة من التحيز[٢٤]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الجهة التي كلفت بالتحقيق هي إدارة الشرطة (إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية) التي ارتكب فيها التعذيب المزعوم ومن بعدها إلى الهيئة الأعلى منها درجة في التسلسل الهرمي (إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية). وتذكر اللجنة بقلقها من أن التحقيقات الأولية في التقارير والشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من قِبل الشرطة تتولاها إدارة الأمن العام التي تخضع لنفس التسلسل القيادي الذي تخضع له قوات الشرطة النظامية، ومن ثم فإن ذلك لا يؤدي إلى أي تحقيقات نزيهة[٢٥].

١٢-٥ وتقضي المادة ١٢ بأن يكون التحقيق سريعاً ونزيهاً. وفيما يتعلق بسرعة التحقيقات، تلاحظ اللجنة أن توخي السرعة في التحقيقات أمر حيوي لسببين أولهما تفادي استمرار تعرض المعتدى عليه للأعمال المذكورة وثانيهما أن الآثار البدنية للتعذيب، ناهيك عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تختفي عموماً بعد فترة وجيزة[٢٦]. وتلاحظ اللجنة أنه أجري تحقيق أولي بعد شهر من الوقائع المبلغ عنها للتعذيب، بينما لم يتم الفحص الطبي لصاحب الشكوى إلا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أي بعد ثلاثة أسابيع من خروجه من المستشفى. ولم تجر الاختبارات العلمية للملابس التي كان يرتديها صاحب الشكوى وأفراد الشرطة المتهمين بالتعذيب إلا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من التعذيب المزعوم، ولكن لا يمكن الاعتماد على النتائج حيث قام أفراد الشرطة بغسل ملابسهم قبل الاختبار. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التحقيق يعتمد اعتماداً كبيراً على أقوال أفراد الشرطة الذين أنكروا أي تورط في التعذيب وأعطت وزناً قليلاً للأقوال المتسقة لصاحب الشكوى والأدلة الطبية التي لا جدال فيها في توثيق الإصابات التي لحقت به. وعلاوة على ذلك، على الرغم من تأكيد صاحب الشكوى لأقواله في الاستجوابات المتعددة التي تمت أثناء التحقيق المجدد الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وعلى الرغم مما انتهى إليه

(٢٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٧، *كيريميدتشيف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٤.

(٢٥) انظر الملاحظات الختامية للجنة بشأن كازاخستان CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٢٤.

(٢٦) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *بلانكو عباد ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

مكتب المدعي العام في قراره الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أن هناك أدلة كافية للادعاءات وأنها مؤكدة بالأدلة الطبية وأقوال الشهود، فقد حفظ التحقيق في شباط/فبراير ٢٠١١ دون أي اتهامات جنائية ضد مرتكبي التعذيب ودون تقديم أي جبر لصاحب الشكوى.

١٢-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض هو وعائلته أثناء التحقيق في قضيته في عام ٢٠٠٧ لعدة تهديدات ومحاولات للرشوة لحمله على سحب شكواه، وأن أساليب الترهيب - ومن بينها إجراء تقييم طبي نفساني له ضد إرادته، والضغط على عائلته لإقناعه بسحب ادعاءاته - كانت أيضاً جزءاً من التحقيق المجدد في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بهذه الادعاءات خلاف إنكارها التام لاستخدام أي ضغط أو تخويف ضد صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى أبلغ مكتب المدعي العام الإقليمي بأعمال التخويف في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأنه لم يتخذ أي إجراء بعد ذلك في هذا البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذه الادعاءات تتفق مع النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن وجود نمط وممارسة لتخويف الأشخاص الذين يقدمون شكاوى في كازاخستان[٢٧]. وفي ضوء التقييم الطبي النفساني الذي أُجري ضد إرادة صاحب الشكوى أثناء التحقيق المجدد، والضغط على عائلته من أجل إقناعه بسحب شكواه، وحوادث التخويف التي وقعت في عام ٢٠٠٧، ترى اللجنة أن الرسالتين المقدمتين في شباط/فبراير ٢٠١١ - اللتين رفض فيهما صاحب الشكوى خدمات محاميه، وبعد ذلك رفض الإدلاء بمزيد من الأقوال، وتراجع عن أقواله السابقة، وأعلن أنه ليس لديه شكاوى ضد الشرطة - لا يمكن اعتبارهما نتيجة لموافقته الحرة والطوعية، دون أي تهديد أو إكراه.

١٢-٧ وفي ضوء الاستنتاجات المشار إليها أعلاه، واستناداً إلى المواد المعروضة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في ادعاءات التعذيب، واتخاذ خطوات للتأكد من حماية صاحب الشكوى وعائلته والشهود الرئيسيين من التخويف نتيجة لشكواهم وأقوالهم التي أدلوا بها أثناء التحقيق، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية.

١٢-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية. تلاحظ اللجنة أن من غير المشكوك فيه أن عدم اتخاذ إجراءات جنائية قد تسبب في حرمان صاحب الشكوى من إمكانية رفع دعوى مدنية للتعويض، ما دام الحق في التعويض ينشأ فقط، وفقاً للقانون الوطني، بعد إدانة الموظفين المسؤولين أمام محكمة جنائية. وتذكّر اللجنة بأن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعترف فحسب بالحق في التعويض بصورة عادلة وصحيحة، بل تلزم الدول

(٢٧) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك، بشأن بعثته إلى كازاخستان، A/HRC/13/39/Add.3، الفقرتان ٥١ و٥٩.

الأطراف أيضاً بالسهر على أن تحصل ضحية التعذيب على الجبر. وينبغي أن يشمل الجبر مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك الرد، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع[٢٨]. وترى اللجنة، على الرغم من الفوائد الاستدلالية التي توفرها التحقيقات الجنائية للضحايا، أنه ينبغي أن لا تتوقف الدعوى المدنية لصاحب الشكوى ومطالبته بالتعويض على الفصل في الدعوى الجنائية. وترى أن التعويض لا ينبغي أن يتأخر إلى حيث ثبوت المسؤولية الجنائية. وينبغي أن تكون الدعوى المدنية متاحة بشكل مستقل عن الدعوى الجنائية وينبغي أن توجد التشريعات اللازمة والمؤسسات المعنية بهذه الإجراءات المدنية. وإذا كانت الإجراءات الجنائية مطلوبة في التشريعات الوطنية لإمكان المطالبة بالتعويض المدني، فإن أي غياب أو تأخير لا مبرر له في تلك الإجراءات يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أنه لا يمكن اعتبار وسائل الانتصاف التأديبية أو الإدارية دون الحصول على مراجعة قضائية فعالة من أشكال الجبر الملائم في سياق المادة ١٤. وبناء على المعلومات المعروضة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية[٢٩].

١٢-٩ وتؤكد اللجنة من جديد أنه في إطار إجراء البلاغات الفردية الوارد في المادة ٢٢، تتعهد الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة بحسن نية وبالامتناع عن اتخاذ أية تدابير قد تعيق هذا الإجراء[٣٠]، وعن أي عمل من أعمال الترهيب أو الانتقام ضد أصحاب الشكاوى وأسرهم و/أو ممثليهم المعتمدين، فيما يتصل بالشكوى المعروضة على اللجنة. وقد تشمل هذه الأعمال، على سبيل المثال وليس الحصر، أي شكل من أشكال التهديد المباشر أو غير المباشر، والإكراه، وأي أعمال أخرى غير سليمة يكون الهدف منها منع أو تثبيط أصحاب الشكوى أو أصحاب الشكوى المحتملين من تقديم الشكاوى أو الضغط عليهم لسحب أو تعديل شكواهم. ويخل أي تدخل من هذا القبيل بحق الأفراد في التظلم بموجب المادة ٢٢.

١٢-١٠ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، قبل توقيعه على رسالة سحب الشكوى المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وقّع على عدة رسائل أخرى يرفض فيها مساعدة محاميه، ويتراجع فيها عن أقواله السابقة، ويرفض فيها الإدلاء بمزيد من الأقوال. ولذلك، فإن الشكاوى الوحيدة ضد الشرطة هي الشكاوى المعروضة على اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن الرسالة الموثقة المتعلقة بسحب الشكوى أرسلت إلى اللجنة مع نسخة منها إلى وزارة الخارجية، ومعها ترجمة من الروسية إلى الإنكليزية. وأحاطت اللجنة علما بالضغوط التي

(٢٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، *سالم ضد تونس*، القرار المعتمد في٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٨.

(٢٩) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، *دميتريفتتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٥.

(٣٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤١، *حنفي ضد الجزائر*، القرار المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٩-٨.

تعرض لها صاحب الشكوى وعائلته على الصعيد الوطني، وأخذت أيضاً في الاعتبار الحجج التي قدمها ممثلا صاحب الشكوى حول الظروف التي أعدت فيها الرسالة الموثقة، وتخلص اللجنة، بالإشارة إلى استنتاجاتها السابقة، بأن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية، وإلى أن تدخل الدولة الطرف في حق صاحب الشكوى في التظلم يشكل أيضاً انتهاكا للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٣- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه وفعال من أجل تقديم المسؤولين عن معاملة صاحب الشكوى للعدالة، واتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية صاحب الشكوى وعائلته من أي شكل من أشكال التهديد والتخويف، وتوفير الجبر الكامل والكافي لصاحب الشكوى على المعاناة التي تعرض لها، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، ومنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، فإن اللجنة ترغب في الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوماً، عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]